الإلزام بالمجمع عليه في كتاب الإنصاف لابن الأنباري: عرضاً ودراسةً

Obligating Adherence to Consensus in Ibn Al-Anbārī's Al-Insāf: An Analytical and Expository Study

أ. **سدبه عثمان:** باحث في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، كلية اللغة العربية والدراسات الإنسانية.

Mr. Sidibe Ousmane: PhD Researcher, The Islamic University, Kingdom of Saoudi Arabia, Al-Madinah Al-Munawarah, Faculty of Arabic Language and Humanities.

Email: sidibe122@yahoo.fr

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i6.1476

تاريخ الاستلام: 2025-04-13 تاريخ القبول: 2025-04-29 تاريخ النشر 2025-06-01

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان جهود ابن الأنباري في تحرير المسائل الخلافية، ودقة القواعد التي اعتمد عليها في الترجيح، من خلال إماطة اللثام عن بعض تلك القواعد التي تم الاعتماد عليها في ترجيح كفة أحد المذهبين، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض بعض المسائل التي ورد فيها الإلزام ووصفها وصفا يتناسب مع طبيعة الدراسة وتحليلها تحليلا نحويا من خلال مناقشتها وبيان الراجح منها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أبرزها، كثرة احتجاج ابن الأنباري بالإجماع عند تفنيد قول المخالف وإلزامه به، إن الغاية التي سعى إليها ابن الأنباري في إيراد هذه الإلزامات هي نفي الخلاف في المسألة، وبيان ترجيح كفة الطرف المخالف، وإقامة الحجة على الطرف الآخر وذلك على سبيل الاستحباب، أن الأخذ والاهتمام بالقواعد الترجيحية تعد أكبر معين على فهم النحو العربي؛ لأنها تجمي لك مسائل عدة في كلمات يسيرة، فهي بمثابة جوامع الكلم في الحديث النبوي، وقد أوصت الدراسة بالاهتمام بالقواعد الترجيحية واستخلاصها من الكتب النحوية الخلافية منها وغير الخلافية، وعمل مؤلف خاص لها على غرار المغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، استكناه القواعد الترجيحية التي أوردها ابن الأنباري في مؤلفه هذا، وسبر أغوارها مما يعين الباحثين على الإجابة عن كثير من الأسئلة التي يمكن إيرادها على كتاب ابن الأنباري (الإنصاف).

الكلمات المفتاحية: ابن الأنباري، الإلزام، المجمع عليه، الإنصاف.

Abstract:

This study aimed to highlight Ibn al-Anbārī's contributions to the resolution of controversial grammatical issues, and to examine the precision of the principles he employed in weighing and preferring one opinion over another. It seeks to uncover some of the evaluative criteria he relied upon in favoring one grammatical school over another. The study adopts a descriptive-analytical methodology, presenting selected issues involving ilzām (logical compulsion), offering a description appropriate to the study's scope, and analyzing them syntactically through critical discussion and determination of the more valid opinion.

The research arrived at several key findings, most notably Ibn al-Anbārī's frequent appeal to consensus (ijmāʿ) in rebutting opposing views and binding dissenting scholars to it. His primary objective in presenting

such ilzāmāt was to affirm the absence of disagreement on certain issues and to demonstrate the strength of the opposing view—ultimately establishing a preference as a recommended stance rather than a binding one.

The study concludes that engagement with principles of grammatical preference (qawāʿid tarjīḥiyya) significantly aids in the understanding of Arabic grammar, as these principles condense numerous issues into concise formulations—akin to the concise, comprehensive sayings (jawāmiʿ al-kalim) found in Prophetic traditions. The study recommends further attention to these preferential principles, whether found in works dedicated to grammatical disagreement or otherwise, and the compilation of a comprehensive reference work similar in style to Ibn Hishām al-Anṣārī's Mughniy al-Labīb. It also encourages an in-depth exploration of the principles of preference articulated by Ibn al-Anbārī in his work al-Inṣāf, in order to assist researchers in addressing the various scholarly inquiries that may emerge concerning this important grammatical source.

Keywords: Ibn al-Anbārī, *ilzām* (logical compulsion), consensus (*ijmāʿ*), *Al-Inṣāf*.

المقدمة:

إن كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين) للإمام كمال الدين أبي البركات ابن الأنباري رحمه الله، يعد من أهم الكتب النحوية التي عُنيت بإيراد المسائل الخلافية التي تنازع فيها البصريون والكوفيون، وتحريرها تحريرا علميا بما يتناسب مع القواعد العامة التي وضعها العلماء.

ومما لا شك فيه أن الخلاف ناموس من نواميس الحياة، وقد أشار إلى ذلك عز وجل بقوله: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ) [هود: ١١٨–١١٩]، ولذلك انتفى العلماء الإنكارَ في مسائل الخلاف التي تستند إلى الأدلة الثابتة.

وقد أورد ابن الأنباري رحمه الله في هذا السفر جملة من المسائل المختلف فيها بين البصريين والكوفيين، مع سرد أدلة كلا الفريقين، ورد بعضهما على بعض، والترجيح بينهما بالأدلة العقلية والنقلية، بناءً على القواعد التي اعتمدها العلماء في الترجيح بين قولين أو أقوال متضاربة.

ومن أهم تلك القواعد التي أوردها ابن الأنباري **(قاعدة الإلزام بالمتفق عليه)**، وهي من القواعد العقلية التي لا يختلف فيها اثنان، ولا يتمارى فيها شخصان، فقد اعتمد كل من الفريقين –البصريين والكوفيين– على هذه القاعدة في بعض المسائل لترجيح كفتهم، وإلزام مخالفهم على القول بما يرونه راجحاً؛ ولذلك رأى الباحث أن يتتبّع تلك المسائل التي ورد فيها اعتماد كلا الفريقين على تلك القاعدة العقلية في ترجيح كفتهم وإلزام مخالفهم على القول بقولهم.

وأما المسائل التي ورد فيها الإلزام فهي أكثر من ثلاثين مسألة، وتناولها جميعا يحتاج إلى فسحة من الوقت، وسيلا جارفا من المداد، ولا يتسع لنا صدر هذه الوريقات.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- تعلّق الموضوع بعالم من علماء العربية الذين تركوا بصماتهم في ميدان اللغة.
- تعلّق الموضوع بقاعدة من قواعد الاستدلال، التي ترسخ العلم في ذهن الدارس، وتثبت قدمه في الحقل اللغوي.
- أهمية الإحاطة بأصول المذهبين (البصري والكوفي) ومستندهما في الاستدلال.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع دوافع وأسباب من أهمها وأبرزها:

- بيان مقصود العلماء القدامى من الخلاف العلمي، وأن خلافهم لم يكن لطلب مغنم مذموم، أو سعي وراء جاه، أو كسب شرف موهوم، وإنما كان للسعي في خدمة الكتاب العزيز.
- رغبة في إثراء حقل الدراسات اللغوية من خلال بيان بعض المنطلقات العلمية التي استند عليها العلماء في المسائل الخلافية.
- كون هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتنقيح.

الدراسات السابقة:

كتاب الإنصاف لابن الأنباري من الكتب اللغوية التي اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً، وخُدم في جوانب متعددة ما بين رسالة علمية وكتاب مؤلّف، وبعد البحث والتحري فيما يتعلق بالعنوان المذكور أعلاه في قوالب البحوث العلمية، لم يجد الباحث خطة علمية مسبوكة على منواله، ومن الدراسات التي لها علاقة بالموضوع ما يلي:

❖ دراسة الرشيدي (2011): الخلاف الصرفي في كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف...)

تناولت الدراسة المسائل الخلافية التي تدخل ضمن الدّرس الصوتي العربي، وحاولت توجيه تلك الخلافات من وجهة نظر صوتية حديثة، فبونٌ بينها وبين الدراسة الحالية؛ لأن الموضوع الحالي موضوع أصولي لغويّ بحت ولا يتعلق بجانب واحد من الجوانب اللغوية، فسيله يجرف إلى جميع مستنقعات لغوية من خلال كتاب الإنصاف.

❖ دراسة الخطيب: الشواهد القرآنية في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف في ضوء نظرية القرائن النحوية.

قامت الباحثة بدراسة نظرية القرائن بين القول بإسقاطها والتمسك بها، وذلك من خلال الموازنة بين نظرية العامل النحوي، وبين نظرية القرائن النحوية، وذلك بتلمس القرائن التي أوردها ابن الأنباري من خلال الاستشهاد بالآيات القرآنية، واستخراج القرائن النحوية الواردة في تلك الآيات لتأييد أو رفض أحد المذهبين.

والفرق بين الدّراسة المذكورة والدّراسة الحالية بيّن وواضح لاختلاف المجالات والموضوعات المطروحة.

❖ دراسة حسين: موجبات الاقتضاء في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات الأنباري.

تعد هذه الدراسة محاولة لحوصلة موضوع الاقتضاء، الذي بَنَتْ عليه الأصول النحوية التّنظيرية والتّطبيقية، عن طريق تلمّس علاقات تركيبية بين أجزاء الكلام، وخلص البحث إلى أنّ جميع تلك المقتضيات لها صلة وثيقة بالأصول النحوية التي أقرت بموجبها الأحكام النحوية.

والقاسم المشترك بين هذه الدراسة والدارسة الحالية هو تعلق موضوعهما بالأصول النحوية، إلا أن الأخيرة تتعلق بجانب القواعد الترجيحية، وهذه تتعلق بالأحكام النحوية المحصلة من خلال علاقات تركيبية بين أجزاء الكلام.

وثمّة دراسات للموضوع في جوانب لغوية أخرى لا حاجة إلى ذكرها للاختلاف البيّن بينها وبين الدراسة الحالية.

وعليه فجانب الإلزامات بالمجمع عليه في الكتاب يحتاج إلى دراسة وبيان وتوضيح، وهو ما سنجلي في هذه الدراسة بعون الله تعالى وتوفيقه.

منهج الدراسة:

إن طبيعة الدراسة تقتضي أن نسلك المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع الخطوات التالية:

- عرض بعض الإلزامات الواردة في كتاب الإنصاف لابن الأنباري، التي حكى أحد المذهبين الإجماع فيها، وترتيبها حسب ورودها في الخطة.
- تقديم إلماحات توضيحية للمسائل التي ورد عليها الإلزام مع التركيز على موضع الإلزام وذلك من خلال اقتفاء الإجراءات التالية:

  أ- ذكر صورة المسألة مع شرحها.

  ب- مناقشة المسألة باختصار مع بيان الراجح منها.

  ج- إيراد أدلة المذهبين -باختصار- ومناقشتها مع التنصيص على موضع الإلزام.

- الالتزام بكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها.
- تذييل البحث بالفهارس العلمية على النحو المبين في الخطة.

هيكل الدراسة:

تشتمل الخطة على مقدمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة.

- المقدمة
- المبحث الأول: مدخل إجرائي في بيان مفاهيم مصطلحات الدراسة
- المبحث الثاني: ما ألزم فيه البصريون الكوفيين
- المبحث الثالث: ما ألزم فيه الكوفيون البصريين
- النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مدخل إجرائي في بيان مفاهيم مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: بيان المقصود من الإلزام.

الإلزام: لغة: الإثْباتُ والإدامَةُ، وهو جعل الشيء مصاحبا للشيء، مَأْخوذٌ من اللُّزُومِ، وهو: ثُبوتُ الشَّيْءِ ودَوامُهُ يُقالُ: لَزِمَ، يَلْزَمُ، لُزوماً ولِزاماً ولِزامَةً ولُزْمَةً ولُزْماناً[1]، قال الفيومي: (لَزِمَ الشيء يَلزَمُ) (لُزُوما) ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال (أَلْزَمْتُهُ) أي أثبته وأدمته)[2].

والإلْزامُ: التَّبْكِيتُ[3]، يقال: ألزمه بالحجة، أي: بكَّته وأسكته، وهو بمعنى الغلبة والقهر.

فمجموع المعاني اللغوية لكلمة الإلزام لا تخرج عن معنى الثبوت، والدوام، والإجبار، والإكراه، والفرض، والإيجاب، والفصل.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو: إجبار الغير على فعل شيء، أو تركه على سبيل الإيجاب أو الإباحة.

والمقصود بالإلزام في الاحتجاج، هو أن يستدل المستدِل بقول المخالف السابق لإبطال قوله اللاحق في المسألة المتنازع فيها، وذلك لإجباره على ترك قوله والتمسك بقول مخالفه، لما قد يظهر بين قوله القديم والجديد تعارض ظاهر، يلزم منه بطلان القولين أو أحدهما في محل النزاع؛ لأن العمل أو القول بالمتعارضين ممتنع؛ لما فيه الجمع بين المتناقضين.

وهذا النوع من الاحتجاج ورد عند كثير من العلماء القدامى منهم المازني في مسألة (مفعُلة) من العيش، هل يقال (مِعيشة) أصله (مَعْيُشة)؟ على قول الخليل، أو (معوشة) على قول الأخفش؟ فاحتج على بطلان قول الأخفش بأن هذا القول لازم له على وضعه السابق، أي أن هذا القول يعارض قوله في (مبيع) فيلزم منه أن يقول في (مبيع) (مبوع) تبعا لقوله في (معوشة) حيث لم يقلب الواو ياء بعد نقل الضمة إلى العين كما فعل في (مبيع)، فلما لم يقل هذا في (مبيع) دل على بطلان أحد القولين، فإما أن يقول بقول الجمهور في هذه المسألة فيبطل قوله السابق، أو يخالف الجمهور ويقول في المسألة السابقة ما لم يقله أحد وهو قوله في (مبيع) (مبوع)[4].

---

[1] الجمهرة، ج2، ص826.

[2] انظر: المصباح المنير، ج2، ص552، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج2، ص823.

[3] انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج33، ص420.

[4] المنصف شرح التصريف، ص297-299.

ومنهم الزَّجَّاجي في مسألة الكلم الثلاثة أيهما أسبق في المرتبة والتقدم، ومنهم أبو محمد المرزباني في مسألة تعاقب معاني حروف الجر[1].

والإلزام يختلف في القبول وعدمه باختلاف محله، فقد يكون محل الإلزام مجمعا عليه بين المتنازعين[2]، وقد يكون المحل مختلفا فيه[3]، إلا أن المستدل يستدل به من باب التسليم الجدلي، فيورد قوله لإثبات تناقضه في المقال، لا لإسدال ستار التراضي عليه.

المطلب الثاني: المقصود بالإجماع النحوي.

الإجماع في اللغة يأتي لمعان عدة منها: الاتفاق، هو جعل الأمر مجموعا بعد تفرقه[4]، يقال: أجمعت الأمة على كذا، أي: اتفقوا وأجمعوا على أمر بعدما كانوا مشتتين، وهو جمع المتفرق ولمُّه[5].

ويأتي أيضا بمعنى العزيمة[6]، يقال: أجمعت على السفر، أي: عزمت عليه، وعليه فُسر[7] قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى} [طه: ٦٤].

ويأتي بمعنى الإِعْدادُ[8]، يقال: أجمعت مالي، أي: أعددته.

ويأتي أيضا بمعنى الإيباس والتجفيف[9]، ومنه قول الشاعر[10]:

وأَجْمَعَتِ الهَوَاجِرُ كُلَّ رَجْعٍ *** مِنَ الأَجْمَادِ والدَّمَثِ البَثَاءِ

أي: أيْبست.

---

(1) الإيضاح في علل النحو، الطبعة الخامسة، ص83، تصحيح الفصيح وشرحه، ص174.

(2) كإجماعهم على أن الألف واللام لا تدخل على الفعل اختيارا وإنما تدخل عليه شذوذا، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، 21، ص 144/1.

(3) كأن يستدل الكوفي بأن عامل النصب في الظرف الواقع خبرا هو المخالفة، فيقول له البصري إن المخالفة من العوامل المعنوية والعامل المعنوي ضعيف، فيُلزمه الكوفي بقوله في عامل الرفع في المبتدأ، فيقول: أنتم تقولون إن العامل في المبتدأ هو الابتداء، والابتداء عامل معنوي، والعوامل المعنوية ضعيفة، فإما أن تقولوا بقولنا في هذه المسألة، أو تطرحوهما –قولنا في الظرف وقولكم في المبتدأ– أرض الحائط؛ لأن بين قولكم في المبتدأ وقولكم في رد قولنا في الظرف مباينة ومناقضة ظاهرة. وهذا النوع من الإلزام مأخوذ من مفهوم خلافهم في المسألتين (القول في رافع المبتدأ ورافع الخبر) الإنصاف (49/1)، والمسألة (القول في عامل النصب في الظرف الواقع خبرا) الإنصاف، ج1، ص225.

(4) تاج العروس، ج20، ص463.

(5) تهذيب اللغة، ج1، ص253، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج1، ص22.

(6) تهذيب اللغة، ج1، ص253، تاج العروس، ج20، ص463.

(7) انظر: معاني القرآن للفراء، ج2، ص185.

(8) تاج العروس، ج20، ص463.

(9) المصدر السابق.

(10) البيت لأبي وَجْزة السعديّ، تهذيب اللغة، ج1، ص254، تاج العروس، ج20، ص464.

والمعنى الاصطلاحي لكلمة الإجماع يرجع إلى معنيين من معانيها اللغوية وهما (الاتفاق والعزم)؛ ولذلك رأينا ابن فارس أرجع معاني الإجماع إلى أصل واحد وهو تضام الشيء[1]، لأن المقصود ب(العزم) جماع النفس على فعل شيء، والمقصود ب(الاتفاق) الاجتماع وعدم التفرقة[2]، فيجتمعان في حقل دلالي واحد وهو التجمع واجتماع الشمل، وانضمام شيء مع بعض.

وقد فرق بعض الباحثين بين المعنيين باعتبار أن معنى الإجماع في (الاتفاق) لا يمكن تصور حدوثه إلا من اثنين فما فوق، بخلاف (العزم) فيمكن تصور حدوثه من واحد[3].

وعرف في الاصطلاح: أنه اتفاق نحاة البلدين البصرة والكوفة[4].

نرى أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخصص الإجماع بإجماع علماء البلدين، وهذا مقبول في عصر كان النحو قاصرا على حدود البلدين، وأما بعد انتشاره في الأقطار الأخرى، وبروز مدارس غير المدرستين، مع العلم أن تلك المدارس كانت لها آراء نحوية تخالف ما كانت عليه علماء المدرستين، فاختصاص الإجماع حينئذ بالمدرستين قول غير مقبول.

وعرفه بعض الباحثين بقوله: (الإجماع: اتفاق العرب، أو القراء، أو الرواة، أو مجتهدي النحاة على مسألة من مسائل النحو اتفاقا صريحا، أو سكوتيا لسند)[5].

ويلاحظ على هذا التعريف اعتبار إجماع من لا يعتبر من أهل الفن، فالإجماع هو اتفاق أهل الفن على حكم من أحكام الفن، ولذلك يقول الشوكاني: (الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به... وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك)[6]، فعليه لا يعتبر إجماع القراء وحدهم في تقرير حكم من أحكام نحوية ما لم يساندهم أو يسلم لهم النحويون على ذلك، ولذلك اعتبر بعض الباحثين إجماع القراء مرجِّحا لا حجة في التقعيد النحوي[7].

وعُرّف أيضا: بأنه (اتفاق العرب، أو النحاة على أمر من الأمور، أو على صورة من صور التعبير)[8].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ص175.

[2] الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، ص40.

[3] الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، الكويت، ص431.

[4] الاقتراح في أصول النحو، دار المعرفة الجامعية، ص187، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه ص433، رفت، الإجماع في الدراسات النحوية، ص19.

[5] الإجماع دراسة في أصول النحو العربي ص43.

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص274.

[7] الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، ص105.

[8] الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، ص126.

نرى أن هذا التعريف جامع مانع، لاشتماله على نوعي الإجماع، وهما إجماع العرب وإجماع النحاة، ولقصره الإجماع على إجماع أهل الفن وهم العرب والنحويون.

حجية الإجماع النحوي: إن وجود الإجماع المطلق[1] في النحو عسير جدا؛ لأنه كلما كان جانب العقل غالبًا في أي علم فالاتفاق على جميع أحكامه عسير المنال، فالنحو معقول من المنقول فكانت حكاية الاتفاق فيه محفوفة بالمخاطر؛ لأن الاستقراء التام فيه صعب المنال[2]، ولا نقصد الاتفاق الحاصل في المسائل البديهية والحقائق الثابتة، التي لا تستدعي الرأي النحوي، كانقسام الزمان إلى الماضي والمضارع والأمر، وكون الاسم قسما من أقسام الكلمة إلى غير ذلك من المسائل القطعية البديهية[3]، وإنما نقصد الإجماع على مسائل يتحكم المقام في تغييرها، مع العلم أن الركيزة الأولى لبناء قاعدة نحوية هو السماع، ولا يقول أحد أن العرب اتفقوا على ذلك الكم الهائل من المسموع.

إلا أن يقال: إن المقصود بالإجماع إجماع كل قطر، كإجماع البصريين والكوفيين، وإجماع الحجازيين والتميميين، أو إجماع البغداديين، فيعتبر إجماع كل فئة على النطق بشيء من اللغة، فإجماع الحجازيين هو إجماع على صورة نطقية مسموعة عنهم وهلم جرا[4]، وحينئذ يكون الخروج عما قالوه وإحداث قول مخالف عما هم عليه خرقا لإجماعهم، ولا يعتبر هذا الخروج والإحداث خرقا لسد اللغة مادام مستندا إلى نص صحيح، فمن هنا نعلم أن إجماع النحاة يجوز الخروج عنه إن استند إلى دليل صحيح قاطع.

المطلب الثالث: تعريف موجز بكتاب الإنصاف لابن الأنباري.

التعريف بكتاب الإنصاف:

كتاب الإنصاف لأبي البركات ابن الأنباري من أشهر الكتب النحوية التي تناولت الخلاف النحوي، وخاصة الخلاف الذي جرى بين علماء البصرة والكوفة، فقد اعتمد أبو البركات في هذا الكتاب منهجاً يقوم بعرض مفاد وخلاصة رأي الفريقين في المسألة المختلف فيها، ثم يقوم بتحليل رأي كل منهما، بادئا في ذلك بالمذهب الكوفي، وذكر أدلتهم مستوفية في ذلك، ويثني بمذهب

---

[1] نقصد بالإجماع المطلق إجماع جميع العرب أو جميع المدارس النحوية على حكم الحادثة النحوية، وقصر الإجماع على إجماع علماء البلدين وإن قال به بعض الجهابذة نرى أنه بعيد عن منطق الحق؛ لما قد ثبت أن النحو علم معقول عن المنقول، والاتفاق على المعقولات صعب المنال.

[2] وقد رأى الدكتور محمد إسماعيل المشهداني أن النحو بُني على الاستقراء التام لا الناقص؛ وذلك أن الأساس في بناء القاعدة هو الشمول والإحاطة، فلا عبرة لقاعدة ما لم تكن شاملة، وكذلك أن المقصود بالإجماع ما سمع عن العرب، وما لم يسمع لا يلتفت إليه في حكاية الإجماع، الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، ص99.

[3] محاضرات في أصول النحو مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس عامة، ص59.

[4] الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، ص100.

البصرة، مرجحاً في ذلك ما يراه راجحاً، مبتعداً عن التعصب والإسراف كما أشار إليه في المقدمة: "وذكرنا من مذهب كل فريقين ما اعتمد عليه أهل التحقيق، واعتمدنا في النصرة على ما أذهب إليه من مذهب أهل الكوفة أو البصرة على سبيل الإنصاف، لا التعصب والإسراف..."[1].

إن المتصفح لكتاب الإنصاف يتأكد له دون شك أن ابن الأنباري بصري المذهب، وأن التعصب الذي نفاه عن نفسه في المقدمة إنما كان حبرا على الورق؛ لأن من المستبعد أن يورد مائة وإحدى وعشرين مسألة خلافية بين البصريين والكوفيين، ولا يرجح كفة كوفيين فيها إلا في سبع مسائل فقط، مما جعل بعض العلماء يجردونه حلية الإنصاف في هذا التحكيم الذي نصب نفسه له، يقول الشيخ الطنطاوي معقبا لابن الأنباري: "ولا يستطيع من له دربة علمية أن يتغاضى عن هذا الحكم القاسي من الأنباري، فغير خليق به أن ينصب نفسه حكما بين المذهبين في مسائل تنيف على مائة، وقد أخذ على نفسه أول الكتاب ميثاق النصفة، ثم تكون نهاية القضاء أن يؤيد الكوفي في سبع منها فقط"[2].

المبحث الثاني: ما ألزم فيه البصريون الكوفيين

المطلب الأول: الإجماع على أن الهمزة في (اسم) عوض عن المحذوف.

تصور المسألة:

أصل هذه المسألة التي ورد عليها الإلزام، هو اختلاف البصريين والكوفيين في أصل اشتقاق كلمة (اسم)، هل هو من (الوسم) بمعنى العلامة؛ لأن الاسم جُعِل علامة ودلالة على المسمى، أو هو من (السمو) بمعنى العلو؛ لأن الاسم يعلو بالمسمى ويدل عليه، فبسببه عرف المسمى[3] ولكونه أشرف أنواع الكلم، فقد سما على الفعل والحرف لاستغنائه بنفسه عنهما[4]، والأول قال به الكوفيون والثاني مذهب البصريين، ولكل منهم وجهة هو موليها، ولهم أدلة كثيرة لا يتسع لنا المقام لذكرها جميعا.

تحرير محل الإلزام:

ومن الأدلة التي استدل بها البصريون في تدعيم مذهبهم وردع الكوفيين عن قولهم، وترجيح كفتهم، إلزام الكوفيين بما أجمعوا عليه.

---

[1] الإنصاف، ج1، ص15.

[2] نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار البحوث العلمية، ص93.

[3] الإنصاف، ج1، ص17.

[4] ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، ص27.

فقد أجمعوا على أن الهمزة في كلمة (اسم) همزة وصل جيء بها عوضا عن المحذوف[1]، والهمزة إنما تقع تعويضا عن اللام لا عن الفاء[2] على أصل البصريين، فلما لم توجد في كلام العرب كلمة حذفت فاؤه وعوض عنه بالهمزة دل على أن أصل الكلمة هو (السمو) لا (الوسم)؛ لأن حذف الفاء والتعويض عنه بالهمزة مما لا نظير له في العربية[3]، وحمل ما له نظير أولى مما لا نظير له، فيلزمهم القول بمذهب البصريين لاتفاقهم جميعا على أصل المسألة، وإن اختلفوا في فروعها، إلا أن الفرع الذي استدلوا به لا يقوى على إسقاط الفرع الآخر لعدم النظير، فيلزم الرجوع إلى الأصل المتفق عليه، والرجوع إلى أصل المسألة إلزام لهم على القول بمذهب البصريين.

المناقشة:

يعد جماع ما في هذه المسألة أن نسبة الخلاف إلى الكوفيين يحتاج إلى دليل واضح، خاصة أن القول بأن أصل (اسم) (وَسْم) لم يحك عن كبار الكوفيين كالكسائي والفراء والثعلب [4]، وقد أشار الزجاجي إلى هذا بقوله: "أجمع علماء البصريين، ولا أعلم عن الكوفيين خلافا محصلا مستندا إلى من يوثق به"، ثم قال: "وقد حكيَ أن بعضهم يذهب إلى أن أصله من (وسَمتُ) كأنه جعل سِمة للمسمى"[5]، ولم يبين الزجاجي هذا البعض، وقد أشار الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين محقق (التبيين) في قول الزجاج. "ومن قال: إنّ اسْما مأخوذ من وسمت، فهو خطأ؛ لأنّه لو كان اسم من سمته لكان تصغيره وُسَيْما مثل تصغير عِدَة وصِلَة، وَمَا أشبههما"[6] إلى أن الزجاج ربما كان يشير بقوله هذا إلى أحد معاصريه وهو أبو بكر بن الأنباري وغيره من الكوفيين إلا أن الباحث –حسب اطلائه وبحثه– لم يجد نقلا عن أبي بكر الأنباري يدل على هذا القول، وعلى كل حال فابن الأنباري لا ينسب القول إلى الكوفيين إلا بعد تثبت وسبر.

وأما إلزام الكوفيين بحكاية الإجماع أن الهمزة عِوضٌ عن المحذوف، فلا يستقيم؛ لأنه يمكن أن تكون الهمزة عند الكوفيين بدلا عن الواو وليست عوضا عنها، والبدل يقع موضع المبدل منه.

أو أنهم لا يفرقون بين الإبدال والتعويض، كعدم تفريقهم بين ألقاب الإعراب والبناء[7]، فالهمزة في (اسم) أبدلت عن الواو في (وسم) كما أبدلوا من الواو همزة في (وِلدة إلدة ووِلادة إلادة،

---

[1] من تاريخ النحو العربي، ص164.

[2] أسرار العربية، ص32، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لاهور، المكتبة العلمية، ص1، من تاريخ النحو العربي، ص164.

[3] شرح شافية ابن الحاجب، ج2، ص259.

[4] التبين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، ص132، حاشية رقم 3.

[5] اشتقاق أسماء الله، ص255.

[6] تهذيب اللغة، ج13، ص79، التبيين، ص132، حاشية رقم 3.

[7] دقائق التصريف، ص35، عند قوله: "وإن شئت قلت: نصبت اللام لأنه صار مبنيا على التثنية وحظها السكون".

ووِطاء وإِطاء[1])، فعلى كلا الاحتمالين لا يكون للبصريين حجة على الكوفيين لتطرق الاحتمال في أصل الدليل وهو حكاية المجمع عليه، وإذا تطرق الاحتمال في الدليل بطل الاستدلال، فعليه لا يمكن قبول الإلزام في هذه المسألة لضعف مستنده، ولأن المقدمة الأولى باطلة فالنتيجة إذن باطلة، فالإلزام في هذه المسألة غير صحيح.

المطلب الثاني: الإجماع على أن الإشباع لا يكون في اختيار الكلام.

تصور المسألة:

كان اختلاف المذهبين في إعراب الأسماء الستة أصلا لورود الإلزام في هذه المسألة عند البصريين، فرأى الكوفيون أن الأسماء الستة معتلة، وأن نشوء هذه الحروف المعتلة كان بسبب إشباع الحركات، فلما أشبعت الحركة في مفرد تلك الأسماء، نشأت منها حروف؛ وإعرابها بالحركات والحروف أي أنها معربة في مكانين، وأما البصريون فقالوا إن هذه الحروف هي حروف إعراب وإنها لم تنشأ عن إشباع الحركة وهي معربة بالحروف لا بالحركات.

تحرير محل الإلزام:

فقد ألزم البصريون الكوفيين على التمسك بمذهبهم وترجيح كفتهم بدليل الإجماع، فكان إجماعهم على المسألة دليلا عليهم لا لهم، من ذلك:

أنهم أجمعوا[2] على أن الإشباع لا يكون في اختيار الكلام، وإنما هو مختص بضرورة الشعر[3]، وما كان سائغا في الشعر للضرورة لا يجوز إجراؤه في الكلام المنثور، فالقول حينئذ أن الحروف في الأسماء الستة نشأت عن إشباع الحركة قول ساقط بدليل الإجماع، فيلزمكم حينئذ القول بقولنا والتمسك بمذهبنا؛ لأن القول بخلاف مذهبنا خرق للإجماع، ولا يجوز الخروج عن الإجماع إلا بدليل، ولا دليل عندكم يثبته في نثر الكلام.

المناقشة:

لا شك أن الإشباع جائز في اختيار الكلام إلا أنه خلاف الأصل، وقد أورد الأزهري في باب (أنواع الياءات) أمثلة يجوز فيها الإشباع نحو (كِذاب) على وزن (فِعال) و(مِفْعِل) فتقول في (كِذاب) (كيذاب) و(مِفعل) (مسكين) بإشباع حركة الفاء فتتولد منه ياء ساكنة، وكذلك إشباع ضمة

---

[1] رسالة الملائكة، ص126.

[2] الإنصاف ج1، ص136، المسائل النحوية والصرفية في شرح أبي العلاء المعري على ديوان ابن أبي حصينة، ص315.

[3] اللباب في علل الإعراب والبناء، ج1، ص92.

اللام الأولى في (بُرْقُع) برقوع[1]، وهذه الأمثلة تدل على جواز الإشباع في الكلام المنثور إلا أنه شاذٌ مخالف للأصل ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بالضرورة، ولا ضرورة في الكلام المنثور.

وأما قول ابن الأنباري أن الإشباع غير جائز في اختيار الكلام بالإجماع وإلزام الكوفيين بهذا القول فغير دقيق عند التحقيق؛ لأن المنصوص عند أصحاب اليراع أن الإشباع خلاف القياس، ولذلك كان وروده في الشعر من باب الضرورة، ولا يعني أن كل ما كان مخالفا للقياس لا يجوز استعماله مطلقا، وإنما يعني مخالفته للاستعمال الفصيح والأكثر عند العرب، وورود الإشباع في التنزيل[2] دليل على جوازه في الاختيار، وقد أشار صاحب التبيين[3] إلى أن الإشباع غير لازم في الكلام، وما كان غير لازم فوجوده وعدمه سواء، إلا أن العدم هو الأصل بناء على أصل البراءة، فعليه يجوز الإشباع في الاختيار إلا أنه خلاف الأصل، فإلزام الكوفيين حينئذ بالإجماع في هذه المسألة غير سديد.

المطلب الثالث: الإجماع على أن العوامل أمارات ودلالات.

تصور المسألة:

أصل إيراد الإلزام في هذه المسألة، هو اختلافهم في عامل الرفع في المبتدأ، هل هو عامل لفظي أو عامل معنوي؟ فالكوفي يرى أن العامل فيه لفظي وهو المبتدأ، والبصري يرى أن العامل فيه عامل معنوي وهو الابتداء[4].

ومما رد به الكوفيون قولهم: إن المقصود بالابتداء الذي أورده البصريون عاملا في المبتدأ هو التعري، وهو عبارة عن عدم العوامل، والعدم ليس شيئا له تأثير في الفهم والإفهام، والمبتدأ هو مرتكز الإفهام، فما لا يؤدي إلى الإفهام لا يكون مؤثرا[5].

تحرير محل الإلزام:

لقد ألزم البصريون الكوفيين على القول بقولهم بدليل الإجماع في المسألة؛ لأن الإجماع من أقوى الأدلة على تبكيت المخالف، فقالوا لهم: لقد أجمعنا[6] أن العوامل أمارات ودلالات، والأمارة والدلالة قد تكون وجود الشيء أو عدمه، ولكنها تؤثر في الفهم والإفهام، فليس كل ما عُدم لا يكون

---

[1] تهذيب اللغة، ج15، ص480-483.

[2] الإبانة في اللغة العربية عند قوله تعالى (ويظنون بالله الظنونا) وقوله تعالى: (أطعنا الله وأطعنا الرسولا)، ج1، ص204.

[3] التبيين عن مذاهب النحويين، ص199.

[4] الإنصاف، ج1، ص49.

[5] المصدر السابق، ج1، ص50.

[6] المصدر السابق، ج1، ص50.

له تأثير، فيلزمكم قبول قولنا ونبذ ما ادرعتم به من توهم بطلان قولنا؛ لأن الإجماع الذي ألزمناكم به يدرأ كل شبهة تنوط بالمسألة، ويبين صواب قولنا فيها.

المناقشة:

إن التحقيق في هذه المسألة أن يقال: إن الإلزام بالإجماع على أن العوامل أماراتٌ ودلالاتٌ، وأن الأمارة قد تكون بعدم الشيء كما تكون بوجوده غير دقيق؛ وذلك عندما ننظر إلى منطق العقل نرى أن العلامة دليل المَعلَم، والدليل هو المرشد إلى المطلوب، كالبعرة دليل على البعير، وعلامة الحمرة في الإشارات دليل على منع المرور، فهي إذن مؤثرة في تعريف المعلَم، فهي تبين صفة من صفات المعلَم ضمنا، والصفة لا تعمل في الموصوف، إذن القول أن العوامل أمارات لا يدل على أنها عاملة في المعمول، لأنها غير مؤثرة في المعمول تأثير العامل، فالعامل يقتضي عملا في المعمول ظاهرا أو مقدرا، فالعلامة معرِّف للعامل وليست عاملة في المعمول.

وهذا لا يعارض قولهم إن الأمارات غير مؤثرة تأثيرا حسيا إذ إنهم –البصريون– لا يقصدون بقولهم إن التعري عامل أنه دليل العامل ومعرفه، وإلا لكان الخلاف خلافا لفظيا؛ لأن مؤدى هذا القول إن العامل غير التعري[1].

وإذا سلمنا أنهم أجمعوا على أن العوامل أمارات ودلالات، فلا يعني هذا عند الكوفيين أن الأمارات والعلامات مؤثرة في المعالِم تأثير العامل في المعمول، فغاية أمر الأمارات أنها معرفة للعامل ودليل لها.

وكذلك إذا نظرنا في المثال الذي أتى به ابن الأنباري للدلالة على أن العلامةَ قد تكون بعدم الشيء كما على أن العامل يكون بعدم الشي لأنه صنوها، دليلُ المقابلة أي: أن صبغ أحد الثوبين دليلٌ على عدم صبغ الآخر عند التمييز، فهذا غير متحقق في الابتداء، لعدم وجود مقابل له؛ لأن دلالة الابتداء تدحض كلما يمكن أن يتصور أنه مقابل له، فالإلزام إذن في هذه المسألة لا يقوم دليلا على ترجيح كفة البصريين ودحض قول الكوفيين لاختلافهم في تنقيح مناط الإلزام.

المطلب الرابع: الإجماع على أن المبتدأ الذي خبره وصف إذا وقع بعد الظرف فإنه لا يرتفع به.

تصور المسألة:

أصل هذه المسألة هو اختلافهم في عامل الرفع في الاسم الواقع بعد الظرف، هل يرتفع بالظرف لتقدمه عليه وحله محل فعل محذوف، كما هو المذهب عند الكوفيين؟[2]، أو أنه يرتفع

[1] شرح المفصل لابن يعيش، ج1، ص223.

[2] شرح الرضي على الكافية، ج1، ص247، الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ج2، ص719.

بالابتداء، ولا عبرة بتقدمه؛ لأنه –الظرف– قد يتقدم ويكون العامل في المبتدأ غيرُه عند الجميع وهو المذهب عند البصريين[1].

تحرير محل الإلزام:

ورد الإلزام في هذه المسألة على المسألة المجمع عليها، وهو أن المبتدأ الواقع بعد الظرف إذا كان خبره وصفا –نحو: في الدار زيدٌ قائمٌ– فهم مجمعون على أن الرافع لهذا المبتدأ ليس الظرف، وهو إما أن يكون الرافع هو الابتداء، أو يكون الرافع هو الخبر، ولم يقل أحد من الفريقين أن العامل هو الظرف[2].

فمن هنا ألزم البصريون الكوفيين على التمسك بمذهبهم بدليل هذا الإجماع، لأنه إذا كانت علة الرفع في الاسم الواقع بعد الظرف هو تقدم الظرف عليه، فيلزمكم حينئذ في هذا المثال أن تقولوا إنّ العلة في رفع هذا الاسم الذي تقدم عليه الظرف وخبره الوصف، هو تقدم الظرف أيضا، طردا للباب على وتيرة واحدة، فلماذا لم تقولوا بهذا في هذا المثال عُلم أن الرافع ليس الظرف، وإنما هو شيء آخر، فإما أن تقولوا بقولكم الأول، وفيه نقض للإجماع، أو تقولوا بالإجماع، فيلزم منه ترك قولكم الأول، والتمسك بالإجماع ترجيح لقولنا.

المناقشة:

جماع ما في هذه المسألة أن يقال إن هذا الإلزام قد صادف أرضا خصبة؛ لأن الظرف لا يصح أن يكون في هذا المثال عاملا في الجملة المكونة من المبتدأ والخبر حتى يقال إن الكوفيين لم يخرجوا عن أصلهم، على أن العامل في المبتدأ هو الخبر كما في مثال (في دار زيدٌ قائمٌ) والجملة من المبتدأ والخبر جملة ابتدائية، والظرف خبر مقدم، فهو عامل في المبتدأ المؤخر؛ لأن متعلق الظرف في هذا المثال كون خاص والكون الخاص لا يجوز حذفه، فهو إذن متعلق ب(قائم)، فإذا كان متعلقا به بطل عمله؛ لأن معناه متعلق ب(قائم)، فالتعلق يعني ارتباطا معنويا بين الظرف والعامل[3]، إذن صار الظرف في المثال جزءًا من الخبر، فجزء الشيء لا يعمل فيه، فعليه لا يجوز أن يقال إن الظرف عمل في الجملة المكونة من المبتدأ والخبر؛ لأن الظرف جزء من هذه الجملة حقيقة، فيلزم الكوفيون حينئذ القول بقول البصريين بدليل الإجماع.

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص55.

[2] المصدر السابق، ج1، ص58.

[3] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، دار البحوث العلمية، ج5، ص133. شبه الجملة في النحو العربي عند القدماء والمحدثين، ص153.

المطلب الخامس: الإجماع على أن الفعل له تأثير في العمل.

تصور المسألة:

أصل ورود الإلزام في هذه المسألة، هو اختلافهم في عامل النصب في المفعول، فالكوفيون يرون أن العامل في المفعول هو الفاعل لأن الفعل والفاعل كشيء واحد، فلما ولي المفعول الفاعل عمل فيه النصب، وأما البصريون فرأوا أن العامل في المفعول هو الفعل[1]، فقد عمل في الفاعل الرفع وعمل في المفعول النصب؛ وذلك لأن الأصل في العمل هو الفعل[2] والاسم فرع عنه فلا تأثير للفاعل مع وجود الفعل[3].

تحرير محل الإلزام:

فقد ألزم البصريون الكوفيين في هذه المسألة بالإجماع؛ وذلك لأنهم أجمعوا على أن الفعل له تأثير في العمل[4]، والفاعل لا تأثير له؛ لأنه اسم، والأصل في الأسماء ألا تعمل، وإنما تعمل حملا على الفعل، فإسناد العمل إلى ما له تأثير أولى من الذي لا تأثير له، وإذا تعارض الأصل والفرع قدم الأصل على الفرع، فالفعل إذن أولى بالعمل من الاسم بدليل الإجماع، فيلزمكم حينئذ قبول قولنا.

وقد يُعترض على هذا الإلزام بأن المجاورة لها تأثير في العربية، والشيء إذا جاور الشيء أخذ حكمه وتقوى به، والفاعل وإن كان لا تأثير له في الأصل إلا أنه لما جاور ما له أثيرٌ تأثَّر به فأخذ حكمه في التأثير في غيره.

ويجاب عنه أن التأثير بالمجاورة إنما يُحتاج إليه إذا كان لا مندوحة له في الكلام، وأما إذا وجدت مندوحة فلا يعرج إليه، وقد وجدت مندوحة وهو تأثير ما هو أصل في العمل.

إن الناظر في هذه المسألة يتبين له بما لا يدع مجالا للشك أن الإلزام وقع في محل خصب؛ وذلك لاتفاق الجميع أن العمل أصل في الأفعال، وإنما يعمل الاسم حملا على الأفعال، وهو فرع عنها في العمل، فعليه يلزم الكوفيون القول بهذا الأصل المجمع عليه.

---

[1] المفصل في صنعة الإعراب، ص58، نحو مير = مبادئ قواعد اللغة العربية، ص22.

[2] توجيه اللمع، ص50، شرح المفصل لابن يعيش ج3، ص26، اللباب في علل الإعراب، ج1، ص303-448.

[3] الإنصاف، ج1، ص83.

[4] أسرار العربية، ص93.

المبحث الثالث: ما ألزم فيه الكوفيون البصريين

المطلب الأول: الإجماع على أن الحركات إعراب في الأسماء المفردة.

تصور المسألة:

أصل ورود الإلزام في هذا المسألة هو اختلافهم في إعراب الأسماء الستة، فالكوفيون يرون أنها معربة في مكانين أي: أن الحركة والواو في حالة الرفع والألف في النصب والياء في الجر علامتا إعراب[1]، وأما البصريون فقالوا: إن هذه الأسماء معربة بالحروف[2]؛ لأن القصد من الإعراب هو الفصل بين المعاني المختلفة، والفصل بين المعاني المختلفة يحصل بالإعراب في مكان واحد لا في مكانين.

تحرير محل الإلزام:

ألزم الكوفيون البصريين على قبول قولهم بدليل الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن الإعراب في مفرد هذه الأسماء هي الحركات الثلاثة، لما قد ثبت أن أهم شرط في إعراب هذه الأسماء هي الإضافة، والإضافة لم تغير شيئا في تلك المفردات من حيث الإعراب؛ لأن الحركة التي كانت قبل الإضافة هي نفسها في حال الإضافة، فلما لم يغير حركة المفرد عند الإضافة علمنا أنه معرب بالحركة في المفرد وبالحركة والحرف عند الإضافة، فيلزمكم حينئذ القول بالإجماع[3].

وقد ألزمهم البصريون أيضا في هذه المسألة بدليل الإجماع، وهو أنهم أجمعوا على أن هذه الحروف هي دلالة على الحركات، فالواو دلالة على الرفع والألف دلالة على النصب والياء دلالة على الجر، فإذا كانت الحروف دلالة على الحركات فلا حاجة إذن أن تكون هذه الأسماء معربة في مكان آخر، فإما أن تكون معربة بالحركة فقط، أو تكون معربة بالحروف، كما أن الميم المضمومة في الجمع السلامة في حال الرفع تتغير إلى الكسرة في حال الجر والنصب لم يقل أحد أن هذه الحركات هي الإعراب، أو أن الاسم معرب بمكانين، فكذلك هنا لا حاجة أن تكون هذه الأسماء معربة بمكانين[4].

---

[1] أسرار العربية ص59.

[2] الخصائص، ج2، ص316.

[3] الإنصاف، ج1، ص26.

[4] الإنصاف، ج1، ص38.

المطلب الثاني: الإجماع على جواز جمع الأسماء الممدودة والمقصورة المسمى بها رجلا جمعا سالما

تصور المسألة:

السبب في ورود الإلزام في هذه المسألة، هو اختلافهم في الاسم الذي آخره تاء التأنيث إذا سمي به رجلا، هل يجمع جمعا سلامة بالواو والنون؟، أو يجمع بالألف والتاء كالأسماء المؤنثة؟ فالكوفيون يرون جواز جمعه بالواو والنون، والبصريون يمنعونه؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع ضدين في شيء واحد، وهو استعماله تارة بالألف والتاء وتارة بالواو والنون[1].

تحرير محل الإلزام:

لقد ألزم الكوفيون البصريين بالإجماع في هذه المسألة لقبول قولهم، وهو أنهم أجمعوا على أن الأسماء المقصورة والممدودة إذا سميت بها رجلا فإنها تجمع بالواو والنون، والمقصور والممدود أعرق وأدخل في التأنيث من تاء التأنيث، فإذا جاز في الأقوى فما المانع أن يكون جائزا في الضعيف، والدليل على أن المقصور والممدود أقوى من التاء، قيام كل منهما مقام علتين في منع الصرف، وأما التاء فلا تكون مانعة إلا إذا صاحبت العلمية، فمن هنا علمنا أن الممدود والمقصور أقوى من التاء، فإذا أجزتم ذلك في المقصور والممدود، لزمكم أن تجيزوه في التاء أيضا؛ لأن العلة الجامعة بين تلك الأسماء هي التأنيث[2].

التحقيق في هذه المسألة أن يقال إن استدلالا بقانون القوة والضعف لا يستقيم أحيانا؛ وذلك لأن القوي قد يحتمل أشياء ولا يحتمله الضعيف، مثال ذلك الفعل أقوى من الوصف في العمل ولذلك عمل دون شرط، وأما الوصف فاشتُرِط في عمله شروط فلم يحتمل العمل دون شرط فدل على أن القوي قد يجوز فيه شيء ولا يجوز في الضعيف، فعليه القول بأن الممدود يقبل علامة الجمعين بدليل قوته، وأن الضعيف أولى حينئذ أن يقبل العلامتين، ويحتاج إلى دليل يثبت ذلك.

---

[1] اللباب في علل البناء والإعراب ج1، ص121، شرح الرضي على الكافية، ج3، ص373، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج1، ص60.

[2] الإنصاف، ج1، ص45.

المطلب الثالث: الإجماع على أن (إنَّ) وأخواتها لا تنصب الاسم بنفسها وإنما تنصبه لمشابهتها الفعل

تصور المسألة:

أصل ورود الإلزام في هذه المسألة هو اختلافهم في رافع خبر (إنَّ) وأخواتها، فالبصريون يرون أن الرافع للخبر هو (إنَّ) وأخواتها[1]؛ وأما الكوفيون فرأوا أن هذه الحروف ليست عاملة في الخبر لضعفها في العمل[2].

تحرير محل الإلزام:

ألزم الكوفيون البصريين في هذه المسألة بما أجمعوا عليه، وهو أنهم أجمعوا على أن الأصل في هذه الحروف ألا تعمل، وإنما تعمل تشبيها لها بالأفعال، وقد تناقلت الركبان وذاع في الآفاق أن الفرع أحط رتبة من الأصل، فإذا عملت هذه الحروف في الاسم وفي الخبر، فقد ساوت الأفعال في القوة؛ لما قد ثبت في أصلكم أن الفعل يعمل في الفاعل والمفعول لأصالة العمل فيه، فلما كانت هذه الحروف تعمل لشبهها بالأفعال، كان عملها قاصرا لفرعيتها[3] وعدم أصالتها في العمل.

فإذا سلمتم بهذا الإجماع لزمكم أن تخضعوا لقولنا وتقولوا به، وإلا فقد خرقتم الإجماع.

المناقشة:

الغاية في هذا الإلزام أن يقال إن الإجماع الذي ألزم الكوفيون البصريين به يحتاج إلى التدقيق؛ لأن المقصود بأن هذه الحروف عملت تشبيها بالفعل لا يدل على أنها لم تعمل بنفسها؛ لأن معنى الشبه هنا هو أن العمل أصل في الفعل، وغيره يعمل تشبيها به، كما أن الوصف عمل تشبيها بالفعل فكذلك هنا هذه الحروف عملت تشبيها بالفعل، ولم يقل أحد أن الوصف لم يعمل وإنما عمل الفعل الذي شبهه.

وقاعدة (الفرع أحط درجة من الأصل) تنطبق على هذه الحروف أيضا، ولذلك لا يجوز تقديم خبرها عليها ولا اسمها عليها[4]، بخلاف الفعل فيجوز تقديم المفعول عليه وعلى الفاعل، فدل على أن هذه الحروف أحط درجة من الفعل وأضعف منه، فلم تساويه في القوة كما توهموا، وليس المقصود بالانحطاط ألا تشارك الفعل في بعض خصائصه، وإنما المقصود أن تخالفه في بعض

---

[1] الأصول في النحو، ج1، ص55، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ج1، ص50، شرح شذور الذهب، ص262.

[2] الإنصاف، ج1، ص164.

[3] شرح الرضي على الكافية، ج1، ص287.

[4] وقد أشار ابن مالك إلى هذا المعنى بقوله: وراع ذا الترتيب إلا في الذي*** كليت فيها أو هنا غير البذي

خصائصه، ولولا ذلك لانتفى الشبه بين الأصل والفرع، فعليه الإلزام بحكاية الإجماع في هذه المسألة غير سديد.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى نتائج عدة من أهمها:

- كثرة حكاية الإجماع عند ابن الأنباري، مما يفند قول من يقول إن الإجماع في النحو قليل، وإن كان مقصدهم بالإجماع الإجماع المطلق، إلا أن هذا يعتبر نوعا من أنواع الإجماع، وهو إجماع البلدين.
- إن المقصود بالإلزام الوارد في تلك المسائل ترجيح الكفة وإقامة الحجة على المخالف على سبيل الاستحباب.
- عند إمعان النظر في المسائل التي ورد فيها الإلزام، نجد أن ابن الأنباري يميل كثيرا إلى البصريين؛ لأنه يورد على كثير من إلزامات الكوفيين تعقبات البصريين على تلك الإلزامات، بخلاف إلزامات الكوفيين، وهذا يعضد رأي القائل إن ابن الأنباري لم يلتزم بما أخذ على نفسه في المقدمة على أن يكون منصفاً في الحكم دون ميل إلى مذهب أو آخر.
- إن مثل هذه الدراسة تعطينا انطباعاً عاماً على أن القواعد التي استند عليها العلماء في الترجيح بين المذاهب عند الاختلاف تفتقر إلى إعادة النظر واختبار خبيئتها.
- إن الحكم بأن الإلزام في مسألة ما بأنه غير دقيق أو لا يصح لا يدل على بطلان المسألة رأسا؛ لأن الإلزامات الواردة في هذا السفر وقعت على بعض أدلة الطرفين لا أصل المسألة، وغاية الأمر فيه أن يقال إن مظان الإلزام لا يقوم حجة على المخالف.

التوصيات:

- الاهتمام بالقواعد الترجيحية؛ لأنها تقرب البعيد بلفظ موجز، وتبين مسالك العلماء في الترجيح.
- القيام بجمع تلك القواعد في مؤلف مستقل على غرار المعني اللبيب لابن هشام.
- الحث على مراجعة كتب الخلاف النحوي وتنقيح الترجيحات الواردة فيها؛ لأنها تدلك على مواطن كثير من التناقضات المتعلقة بترجيح المذهب البصري على المذهب الكوفي.

قائمة المصادر والمراجع:

1) الصُحَاري، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي (1999م): الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة، نصرت عبد الرحمن، صلاح جرار، محمد حسن عواد، جاسر أبو صفية، ط1، مسقط – سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.

2) المشهداني، محمد إسماعيل (2013): الإجماع دراسة في أصول النحو العربي، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع.

3) رفعت، حسين (2010): الإجماع في الدراسات النحوية، ط2، عالم الكتب.

4) الشوكاني، محمد بن علي (1999م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا/ قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط1، دار الكتاب العربي.

5) ابن الأنباري، أبو البركات (1995): أسرار العربية، ت: د. فخر صالح قدارة، ط1، بيرت: دار الجيل.

6) الزجاج، أبو القاسم عبد الرحمن (1986م): اشتقاق أسماء الله، ت: عبد الحسين المبارك، ط3، الناشر مؤسسة الرسالة.

7) ابن السراج، أبي بكر محمد (1988م): الأصول في النحو، ت: عبد الحسين الفتلي، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة.

8) النحاس، أبو جعفر (1988م): إعراب القرآن، ت. زهير غازي زاهد، عالم الكتب.

9) السيوطي، عبد الرحمن (2006م): الاقتراح في أصول النحو، ت: محمود سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية.

10) العكبري، أبو البقاء، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، ت: إبراهيم عطوة عوض، لاهور: المكتبة العلمية.

11) ابن الأنبار، أبوبكر (2007م): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: حسن حمد، بإشراف الدكتور: إميل بديع يعقوب، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

12) الأنصاري، ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، بيروت: دار الجيل.

13) الزبيدي، عبد اللطيف (1987): ائتلاف النصرة في اختلاف الكوفة والبصرة، ت: طارق الجنابي، ط1، مصر: عالم الكتب.

14) الزجاجي، أبو القاسم (1406هـ): الإيضاح في علل النحو، ت: مازن المبارك، ط5، دار النفائس.

15) الزَّبيدي، بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

16) العكبري، أبو البقاء (1986م): التبين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، دار الغرب الإسلامي.

17) المرزبان، أبو محمد (1419هـ): تصحيح الفصيح وشرحه، ت: محمد بدوي المختون، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

18) الأزهري، أبو منصور (2001م): تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

19) ابن دريد، أبو بكر (1987م): جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.

20) ابن جني، أبو الفتح، الخصائص، ت: محمد علي النجار، بيروت: عالم الكتب.

21) نكري، القاضي عبد رب النبي (2000م): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون/ بن عبد رب الرسول الأحمد، ت: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية.

22) المؤدب، أبو القاسم (2004م): دقائق التصريف، ت: حاتم صالح الضامن، ط1، دار البشائر للنشر والطباعة.

23) المعري، أبو العلاء (1992م): رسالة الملائكة، ت: محمد سليم الجندي، بيروت: دار صادر.

24) حديثي، خديجة (1974م): الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعة جامعة الكويت.

25) العقيلي، عبد الله بن عبد الرحمن (1980م): شرح ابن عقيل، الهمداني المصري، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط20، مصر: دار التراث.

26) الأستراباذي، رضي الدين، شرح الرضي على الكافية، م: موقع يعسوب.

27) ابن يعيش، أبو البقاء (2001م): شرح المفصل، قدم له د. إميل بديع يعقوب، ط1، دار الكتب العلمية.

28) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر، شرح شافية، موقع يعسوب.

29) الأنصاري، ابن هشام (1984م): شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ت: عبد الغني الدقر، ط1، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع.

30) أبو البقاء، محب الدين عبد الله (1995م): اللباب في علل البناء والإعراب، ت: غازي

مختار طليمات، ط1، دمشق: دار الفكر.

31) السوداني، عبد الحق (2017م): محاضرات في أصول النحو: مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس عامة.

32) القزاز، هاني محمد، المسائل النحوية والصرفية في شرح أبي العلاء المعري على ديوان ابن أبي حصينة، بحث مقدم لنيل درجة التخصص (الماجستير) من الباحث، دمشق: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق.

33) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

34) الفراء، أبو زكريا، معاني القرآن، ت: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.

35) مجموع من المؤلفين، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

36) ابن فارس، أحمد بن زكريا (1979م): معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر.

37) الزمخشري، عبدالرحمن (1993): المفصل في صنعة الإعراب، ت: علي بو ملحم، ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

38) الأفغاني، سعيد بن محمد، من تاريخ النحو العربي، مكتبة الفلاح.

39) ابن جني، أبو الفتح عثمان (1954م): المنصف شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، ط1، دار إحياء التراث القديم.

40) سيد مير، الشريف الحسيني الجرجاني، نحو مير = مبادئ قواعد اللغة العربية، المعرب عن الفارسية: حامد حسين، وضع الحواشي: عبد القادر أحمد عبد القادر، ط1، مكتبة الفيصل، شاهي جامع مسجد ماركيت.

41) الطنطاوي، محمد (1997م): نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، راجعه: سعيد محمد اللحام، ط1، عالم الكتب.

42) السيوطي، عبدالرحمن (1979م): همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ت: عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية.